**المحور الرابع: خصوصية التحقيق والمحاكمة في جرائم الأعمال**

يتميز القانون الجنائي للأعمال أنه قانون متعدد المصادر، وتبرز هذه الميزة في أنه لا يكتفي بالأحكام الواردة في قانون العقوبات، بل يمتد إلى باقي الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قوانين لا تعد جنائية بطبيعتها، وخضوعه لمبدأ الشرعية الجزائية ليس بالمفهوم المعروف في قانون العقوبات، ذلك لاعتباره نصوص قانونية متفرقة نتيجة خضوعها لمبدأ التفويض التشريعي.

والأصل أن تجريم أي سلوك لا يكون إلا بمقتضى قانون صادر عن السلطة التشريعية، وهذا تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات، ومنه لا يكون للسلطة التنفيذية الحق في تجريم أو إباحة سلوك معين، واستثناء قد تحدث ظروف تبرر الخروج عن هذا المبدأ، لا سيما الظروف السياسية والاقتصادية للدولة، وفي هذه الحالات يمكن أن تتمتع السلطة التنفيذية بصلاحيات السلطة التشريعية، وقد يمكن للسلطة التنفيذية التمتع بهذا الحق عن طريق التفويض في الحالات العادية ، وكل ما يصدر عنها من قرارات و مراسم، ولوائح في هذا الإطار يكتسب قوة القانون.

إن التطور الرهيب للجرائم كشف عن أشكال جديدة مستحدثة ومستجدة ترتكز على وسائل جد متطورة لها تداعيات سلبية على الأمن والاقتصاد الوطنيين دفع بالمشرع إلى استحداث هيئة قضائية بموجب الأمر 20-04 المعدل للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، تختص بالنظر في أخطر الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا.
نميز في هذا الصدد بين اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وكذا اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وذلك على النحو التالي:

**أولا: اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالنظر في جرائم الأعمال**

استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2120 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية قطبا جزائيا مختصا بمتابعة الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا وخطورة بوصفها من أهم جرائم الأعمال، خاصة بعد أن أصب ح الاقتصاد والأمن مهددين من الجماعات الإجرامية وخطرها. وسوف نتعرض تبعا لذلك إلى:

**1 -اختصاص القطب الجزائي والمالي**

نميز في هذا الصدد بين الاختصاص الإقليمي وكذا الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي على النحو التالي:

**أ) الاختصاص الإقليمي (المحلي) للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي**

تمتد صلاحيات وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطب الجزائي الاقتصادي والمالي إلى كامل الإقليم الوطني، حيث يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و 40 و 40 مكرر و 329 من قانون الإجراءات الجزائية.

ووفقا للمواد المذكورة فإن الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ينعقد بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد المتهمين، أي ينعقد الاختصاص الإقليمي وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، إضافة إلى تطبيق قواعد الاختصاص الموسع، حيث يمدد اختصاصهم إلى دائرة محاكم أخرى متى دعت حاجة التحري والتحقيق ومحاكمة هذه الجرائم الخاصة كما وصفها المشرع بقوله الجريمة الاقتصادية الأكثر تعقيدا، نظرا لخطورتها من جهة وصعوبة كشفها وإثباتها من جهة أخرى، وحرصا من المشرع على مكافحتها أسند الاختصاص فيها لقواعد خاصة ، تنص المادة 211 مكرر 1 على أنه:

"يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني".

**ب) الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي:**

يتولى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها.

وقد عرفت الفقرة الأخيرة من المادة 211 مكرر 3 الجريمة الاقتصادية والمالية وذلك بنصها على أنه: "ويقصد بالجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، بمفهوم هذا القانون، الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المن ظمة أو العابرة للحدود الوطنية، أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، وتتطلب اللجوء إلى وسائل تحّر خاصة أو خبرة فنية مختصة، أو تعاون قضائي دولي".

وبحسب نص المادة 211 مكرر 2 ينعقد الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالنسبة للجرائم الآتي ذكرها، والجرائم المرتبطة بها:

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و389 مكرر و389 مكرر1 و 389 مكرر2 و389 مكرر3 من قانون العقوبات.
- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.
- الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من الأمر 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

**2- الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي**

- الأصل أنه يتم إخطار وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، عن طريق إرسالية من وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا بالن ظر في جريمة من الجرائم التي يختص بها القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، يرفق الإخطار بنسخ من التقارير و إجراءات التحقيق المنجزة من قبل ضباط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق حسب الحالة. المادة (211 مكرر 6).

- إذا رأى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه في جميع مراحل الدعوى، أن يطالب بملف الإجراءات عن طريق إرسال التماس إلى الجهة القضائية المعروضة أمامها القضية، وذلك بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر. (المادة 211 مكرر 7).

- يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليميا مقررا بالتخلي لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، ويرسل له ملف يتضمن كافة الإجراءات التي تم اتخاذها بشأن تلك الجريمة. (المادة 211 مكرر 9).

- في حالة فتح تحقيقي قضائي، تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات، من قبل وكيل الجمهورية على قاضي التحقيق المخطر بالملف.

يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي. (المادة 211 مكرر 10).

- في حالة وجود تنازع اختصاص إيجابي بين القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع، يؤول الاختصاص وجوبا إلى وكيل الجمهور ية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، حيث يتم التخلي عن ملف الإجراءات ل صالح هذا الأخير في جميع مراحل البحث والتحري والتحقيق القضائي للدعوى العمومية . (م 211 مكرر 11).

– ينتج عن التخلي عن ملف الإجراءات تحويل جميع الأوراق والمستندات وأدلة الإقناع إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ، الذي يتمتع بسلطة إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية بخصوص كافة الإجراءات المتعلقة بالمتابعة القضائية.

ويتم تطبيق الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجزائية في كل ما يتعلق بإجراءات تحريك الدعوى العمومية ، ومباشرتها والتحقيق والمحاكمة أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بمناسبة نظره في الجرائم التي تدخل في دائرة اختصاصه وهي الجرائم الاقتصادية الأكثر تعقيدا.

ومن هنا يمكن القول بأن المشرع بنهجه هذا يتجه نحو تحقيق سياسة جزائية ناجعة إلى حد بعيد في مجال مكافحة الجرائم المعقدة، والتي تشمل بصفة عامة جرائم الأعمال والجرائم المرتبطة بها وهي موضوع دراستنا، خاصة مع إنشاء هذا القطب المتخصص في متابعة هذا النوع من الجرائم مع جهات القضاء العادي وذات الاختصاص الموسع، وهو الأمر الذي يجعل من المستبعد إن لم نقل من المستحيل إمكانية إفلات مرتكبي الجرائم المتعلقة بمجال الأعمال من العقاب.

**ثانيا: اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال**

إن التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحاصلة في المجتمع تفرض انعكاسات واضحة على المنظومة القانونية لتتجاوب مع المعطيات الجديدة، والأخذ بالآليات القانونية المناسبة لتنظيمها، ويصبح تدخل المشرع أكثر من ضرورة عندما يتعلق الأمر بممارسات غير مشروعة من شأنها إلحاق الضرر بالأفراد وبالمجتمع ككل.

ومن بين الممارسات غير المشروعة هناك بعض الجرائم التي يمكن أن ترتكب أو يسهل ارتكابها باستعمال منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية ، ولمجابهة وقمع هذا النوع من الجرائم أنشأ المشرع الجزائري على مستوى مقر الجزائر العاصمة قطبا جزائيا وطنيا

لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ، وذلك بموجب الأمر 21-11 الصادر بتاريخ 25 غشت 2021 المتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وبموجب هذا الأمر يؤول الاختصاص في التحقيق و المتابعة بخصوص الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال إلى هذه الجهة القضائية المستحدثة.

وقد أخضع المشرع القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال لقواعد اختصاص مختلفة ، ويتطلب تحديدها التطرق إلى كل من الاختصاص المحلي والاختصاص النوعي.

**1 -الاختصاص الإقليمي (المحلي)**

يتمثل الاختصاص الإقليمي بحسب الأصل فيما جاء به نص المادة 329 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها ما يلي: "تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركاؤهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر".

ومع ذلك وضع المشرع لهذه القاعدة استثناء يخص مجموعة من الجرائم وذلك من خلال نص الفقرة 5 من نفس المادة والتي تنص على أنه : "يجوز تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

وهذا ما أكد عليه المشرع في نص المادة 211 مكرر 23 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث جاء فيها ما يلي: "يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحيتهم في كامل الإقليم الوطني."

ويستشف من هذا النص أن المشرع منح للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال اختصاصا إقليميا وطنيا، حيث يشمل كامل إقليم الدولة الجزائرية كوحدة إقليمية، باعتبار أن الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال تتسم باتساع مكان ارتكابها مع تعدد مرتكبيها، فضلا على أنها على درجة عالية من الخطورة والتعقيد.

**2 -الاختصاص النوعي**

يقصد بالاختصاص النوعي هو أن تكون الجهة القضائية الجزائية مختصة بنوع محدد من الجرائم التي يحددها القانون وذلك من حيث طبيعتها أو جسامتها.

تنص المادة 211 مكرر 22 على أنه: ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها. كما يختص بالحكم في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا كانت تشكل جنحا.

يقصد، بمفهوم هذا القانون، بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال"

وقد يقصد بالجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا، بمفهوم هذا القانون، الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة آثارها أو الأضرار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين، تتطلب استعمال وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي.

ووفقا لما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 211 مكرر 25، يقصد بالجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا، بمفهوم هذا القانون، الجريمة التي بالنظر إلى

تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة آثارها أو الأضرار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين، تتطلب استعمال وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي.

وبموجب المادة 211 مكرر 24 يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب، حصريا بال متابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المذكورة أدناه وكذا الجرائم المتصلة بها:

-الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني،

-جرائم نشر و ترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع،

-جرائم نشر و ترويج أنباء مغرضة تمس بالنمام و الأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية،

-جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات و المؤسسات العمومية،

-جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين،

-جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

**3 - الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال**

تنص المادة 211 مكرر 26: تطبق على الاختصاص الحصري للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، المنصوص عليه في المادتين

211 مكرر 24 و211 مكرر 25 أعلاه، الإجراءات المنصوص عليها في المواد 211 مكرر 19 إلى 211 مكرر 21 من هذا القانون ".

المادة 211 مكرر 27 : دون الإخلال بأحكام المادتين 211 مكرر 24 و211 مكرر 25 أعلاه، يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص ا لناتج عن تطبيق المواد 37 و40 و 329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها.
تطبق، في هذه الحالة، الإجراءات المنصوص عليها في المواد 211 مكرر 4 إلى 211 مكرر 15 من هذا القانون، أمام القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال."

**4 -تنازع الاختصاص**

تنص المادة 211 مكرر 28على أنه: إذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع اختصاص القطب الاقتصادي والمالي، يؤول الاختصاص وجوبا لهذا الأخير.
وتنص المادة 211 مكرر29 على ما يلي: إذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع اختصاص محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر طبقا لأحكام المواد 211 مكرر 16 إلى 211 مكرر 21 من هذا القانون، يؤول الاختصاص وجوبا لهذه الأخيرة.